د-0000317-30102-08-2025 **من المديرة العامة للأداءات**

8 - افريل 2025

إلى

السيد رئيس ديوان وزارة المالية

وبعد، يشرفني موافاتكم برأي الإدارة العامة للأداءات حول مشروع الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمتمثل في ما يلي:

على مستوى الإطلاعات:

- حذف الإطلاع عدد 43 والإطلاع عدد 46.
- إضافة الإطلاعين التاليين مباشرة بعد الإطلاع عدد 47 مع المحافظة على نفس الترتيب:

✓ وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيسة الحكومة؛

✓ وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

على مستوى الفصل 8:

- يتجه إعادة النظر في الفقرة الأولى من هذا الفصل باعتبار أن سابقية العمل لدى المشتري العمومي لا يمكن أن يكون حجة قاطعة على المحاباة والفساد في اسناد الصفقة بل تمثل أيضا عاملا لاستعمال الخبرة المكتسبة في حسن انجاز الصفقة وإنجاح المؤسسة وتشغيل اليد العاملة؛
- إضافة تسوية الوضعية الجبائية (إيداع جميع التصاريح التي حل أجلها) وتسوية الوضعية تجاه السجل الوطني للمؤسسات كشرط من شروط المشاركة في الصفقة.

على مستوى الفصل 17:

توضيح كيفية تطبيق هذا الفصل خاصة بالنسبة للنقاط التالية:

✓ كيفية احتساب نسبة 20% (هل بإضافة 20% بالنسبة للمواد الموردة أم إلى المواد التونسية)؛

✓ حذف عبارة " إذا كانت في نفس المستوى من الجودة" وتعويضها بعبارة أخرى تفيد اختيار المزود الذي قدم المنتوج التونسي وذلك في صورة استجابته للشروط الفنية المطلوبة. حيث من الصعب التثبت من أن منتوجين يعتبران من نفس الجودة.

على مستوى الفصول 19 و20 و21:

مزيد توضيح مضمون أحكام هذه الفصول حيث يجب توضيح المصطلحات المعتمدة مثل "مناولين محليين" (يمكن أن يكونوا تونسيين أو أجنبيين مقيمين ومتعاطين لنشاط دراسات بتونس) ومصطلح "مكتب دراسات تونسي ومؤسسة تونسية" وما هي الشروط الواجب توفّرها لاكتساب إحدى هذه الصفات، أو توحيد المصطلح مع التنصيص على إعطاء أفضلية للمنشآت المنتصبة بتونس بصرف النظر عن جنسيتها أو جنسية الشركاء المكونين لها.

Adresse العنوان: 25 Avenue Khereddine Bacha 1002 Tunis 25 شارع خير الدين باشا 1002 تونس
Tél الهاتف: (+216) 71 908 029
Fax: (+216) 71 908 088
Site web: www.impots.finances.gov.tn
CIRD: 81 100 400
Centre d'Information Fiscale à Distance (CIFD) Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

على مستوى الفصل 23:

مزيد توضـــيح هذا الفصـــل نظرا لعدم إمكانية تطبيقه في صـــيغته الحالية، حيث لوحظ على مستوى التطبيق رفض إسناد هذا الترخيص من قبل مصالح البنك المركزي أو إسناد هذا الترخيص خارج أجل 90 يوما مما يحول دون احترام آجال تقديم العروض وبالتالي استحالة إتمام إجراءات الصفقة. هذا إلى جانب عدم التنصيص ضمن مشروع الأمر على الإجراءات الواجب اتباعها في صـورة تقديم العارضـين لعروض بالعملة الأجنبية دون إرفاق الترخيص.

على مستوى الفصل 24:

يقترح توحيد المصـطلحات وتفسـيرها حيث ورد بهذا الفصـل مصـطلح " مكاتب دراسـات وطنية" و "مؤسسات وطنية".

على مستوى القسم الفرعي الثالث من الباب الرابع

حذف عبارة "الثاني" على مستوى عنوان القسم ضمن الصفحة 27.

على مستوى الفصل 159:

تعويض عبارة " من يناوبه" الواردة على مستوى المطة الخامسة بعبارة "من ينوبه".

على مستوى الفصل 170:

إعادة النظر في الفصل المذكور باعتبار أن تعهد لجنة فض النزاعات بالحسنى بالنزاع دون أن يكون لتعهدها مفعول تعليقي أو توقيفي إزاء آجال التقاضي وإمكانية تعهد القضاء بنفس النزاع تبعا لذلك قد يؤدي إلى صدور قرارات متناقضة خاصة وأن رأي اللجنة يكتسي قوة القرار النافذ.

ملاحظات أخرى

- يقترح إضافة شرط إداري بالنسبة للصفقات الدولية الفنية يتمثل في تكوين اليد العاملة التونسية وتشغيلها؛

- لم يتم التطرق ضمن مشروع هذا الأمر إلى إمكانية تقديم العارضين غير المقيمين لعروض بالعملة الأجنبية بالنسبة لطلبات العروض الدولية سواء تعلق الأمر بمواد لها شبيه مصنع محليا أم لا.

- اعتماد وسائل الاتصال والتواصل الحديثة على غرار البريد الإلكتروني أو منظومة " " الموثوق بها لتبادل المراسلات بين المشتري العمومي والعارضين قصد التقليص في الآجال المخصصة لتنفيذ الصفقات العمومية وتجاوز الإشكاليات الحالية المتعلقة بطول المدة الزمنية التي يتطلبها الحصول على الوثائق التكميلية أو التوضيحات الضرورية للقيام بعملية التقييم وضمان الشفافية بين مختلف العارضين **أي في مختلف مراحل الفتح والتقييم ومراحل إبرام وتنفيذ الصفقة** وعدم الاقتصار على هذه الوسائل على إعلام العارضين في صورة إقصاء عروضهم لا غير على غرار ما هو منصوص عليه بالفصل 88 من مشروع هذا الأمر.

- عدم الزامية تضـمين الخانة الخاصـة بالاعتمادات المرصـودة للصـفقات بالمخطط التقديري للصفقات عند نشرها على منظومة الشراء العمومي على الخط أو المرصد الوطني للصفقات وذلك لضـمان عدم التأثير على المشـاركين بالصـفقات في تقديم عروضـهم المالية لتصـبح عروضهم مقدّمة (موجّهة) وفقا للاعتمادات المرصودة وليس حسب الكلفة الحقيقية للحاجيات وقيمتها الفنية.
- توضيح مفهوم المشتري العمومي على معنى أحكام القانون الأساسي للميزانية حيث أنه أصبح رئيس البرنامج وليس رئيس المهمة مشـتري عمومي وبالتالي تجدر الإشـارة إلى أن تجميع الشـراءات يصـبح إمكانية وليس فرضـا كما كان معمول به سـابقا حيث كان يعتبر الوزير هو المشتري العمومي دون سواه.
- يقترح تحديد ضمن مشروع الأمر للعدد الأدنى لأعضاء لجنة طلب العروض.
- ضرورة القيام بملائمة منظومة الشراء العمومي على الخط مع المقتضيات الجديدة لهذا الأمر.

والسـلام

المدير العام للأداءات
الإيضاء فتيحة المغربي حرم العربي